

الاستغاثة

[27] ا يكون بين الاذان والاقامة فرق فجعلها فرادى بعد أن كانت مثنى مثنى مثل الاذان سوى حرف واحد من آخرها وهو قول لا اله الا ا فانه في الاذان مرتين وفي الاقامة مرة واحدة فجعل الاقامة فرادى كلها الا ما زاده فيها فانه مرتين حتى تكون البدعة عندهم اعظم قدرا من فريضة ا وسنة رسوله (ص) (ومن ذلك) ما افسده عليهم من حدود الصلاة والتشهد فانهم قد رووا جميعا ان تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم فصاروا في تشهدهم الاول يقولون ؟ السلام عليك ايها النبي ورحمة ا وبركاته السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين وهذا سلام تام يقطع الصلاة ويفسدها فانهم إذا قالوا السلام عليك ايها النبي ورحمة ا وبركاته السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين فقد دخل في هذا التسليم جميع عباد ا من الملائكة والجن والانس ولم يبق بعد ذلك من يجوز ان يسلم عليه فليس منهم من يصلي أربع ركعات سالمة بوجه ولا سبب. (ومما افسده عليهم) من حدود الصلاة انه استن عليهم في قراءة الحمد بعد فراقه قول (آمين) فصارت عند اوليائه كأنها من كتاب ا حتى ان من يلحن من الاعاجم وغيرهم وعوام الناس وجهالهم سورة الحمد يلقنوههم هذا الحرف (هذه في آخرها خ ل) فكانت هذه كلمة زائدة منهم في سورة من القرآن حتى ان من يقرأ ولم يأت بها في الصلاة وغيرها كان عندهم كأنه ترك آية من كتاب ا، وانكر ذلك أئمتنا اهل بيت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وقالوا انها تقطع الصلاة، ودليل ذلك اختلاف اهل الحجاز في روايتهم، فمنهم من روى ان الرسول صلى ا عليه وآله وسلم قال إذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين (1) ومنهم من روى إذا أمن الامام فامنوا _____ (1) روى هذه الابيات وأمثالها البخاري ومسلم في صحيحهما في كتاب الصلاة عن ابي هريرة عن النبي (ص) وكل من رواها فانما تنتهي - (*) _____